رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة

استدنت مبلغ من المال وله أكثر من سنة فهل فيه زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم يا شيخ. استدنت مبلغ من المال وقد بقي عندي منه خمسون الف ريال ولها سنة او اكثر قليلا. فهل فيها زكاة؟ الجواب متى ما استدان - 00:00:00

مبلغا من اخر فان ملكية هذا المبلغ المقترض تنتقل من ملكية المقرض الى حيازة يعني الى ملكية المقترض. فهذا المال يعتبر مالا لك فهذه الخمسون الفا يجب عليك زكاتها اذا حال عليها الحول - 00:00:20

فتجمع فتجمع كامل المبلغ عندك وتقسمه على اربعين وما يخرج فهو ربع العشر. لان لان زكاتها هي زكاة النقدين الذهب والفضة والواجب في الذهب والفضة ربع العشر هذا اذا كنت تقصد انه بقي عليك بقي معك. بقي معك - 00:00:43

خمسون الف ريال داخلة تحت ملكيتك ولكن سبب امتلاكك لها هو القرض. فحين اذ هذا مالك فالواجب عليك تزكيته واما اذا كان سؤالك تقصد هل صاحب الدين يزكي الدين الذي بقي له في ذمتي ام لا - 00:01:03

فاذا كان هذا فاذا كان هذا هو سؤالك فالجواب ان زكاة الدين تختلف باختلاف حال المدين ان كان المدين باذلا للمال متى ما طلبه الدائن فالواجب على الدائن ان يزكيه كل عام - 00:01:23

واما اذا كان المدين مماطلا او معسرا ليس باذلا للمال ولا او لا يجد المال فحينئذ لا لا زكاة تجب على الدائن الا اذا قبض المبلغ في يوم من الدهر فيزكيه لسنة واحدة - 00:01:41

وهذان الجوابان لعلهما يبينان عن مقصودك. فان كنت تقصد انه بقي معي خمسون الف ريال فهل يجب علي انا نفسي ان ازكيها؟ الجواب نعم لان المال مالك وقد بلغ نصابا - 00:01:59

واما اذا كنت تقصد بان بانه هل تجب على صاحب الدين على صاحب الدين يعني على من اقرب هذا المبلغ ان يزكي ما بقي له عليك في ذمتك فنقول له هذا يختلف باختلاف الحال على التفصيل - 00:02:16

سابق والله اعلم - 00:02:36